369
79

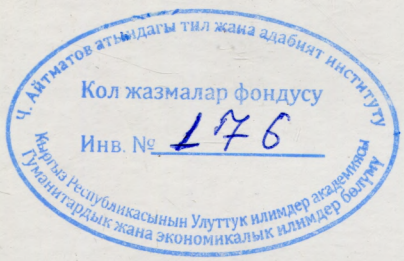
Ч. Айтматов атындагы тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 176
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясы
Гуманитардык жана экономикалык илимдер бөлүмү

369
79

369 - 79 Сочинение на арабском языке. Дефектный.

Отдельные листы

из сочинений "Китаб ал-арийат".

Печатный.

والعلم بعد ستوله وشخص على انه أمة وهو عبد وشراؤها

باع بأقل مما باع قبل نقد الأول وشراؤها باع مع شيء

لم يبعه بثمنه الأول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه

ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع

بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما أو للمبيع يستحقه والى

اجل مجهول وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشترى

المبيع بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا أو دلالة كقبضه في

مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة أو معنى

فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل

منهما فان خرج عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب

للبائع ربح ثمنه بعد النقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به

وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب

المضر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع

١ ولا بيع شخص مشار اليه على انه

امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضأن فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو اصفر الا ان للمشترى الخيار والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان المبيع معدوم فالاشارة الى الانثى في بني آدم جنس استعمالهم ايام واذا كان من خلاف ما يخالف فالعبرة للمشار اليه والمرضى بذلك جائز والى ان العبرة [illegible] علما ان المشار اليه مر [illegible] المسمى واما اذا علما به فلا [illegible] اليه فلو قال بعت منك [illegible] واشار الى عبد قائم بينهما [illegible] على العبد في المحيط (ج)

٢ قبل نقد ثمنه الأول

يدخل في

فاذا عاد اليه [illegible]

خرج بها من ملكه وصار بعضهن قصاصا ببعض بقي له عليه فضلا بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الأول لان الربح حصل فيه للمشترى بعد ما دخل المبيع في ضمانه (ايضاح الاصلاح)

٣ فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

وقت النداء وتفريق صفير من ذى رحم محرم منه لا بيع

عط ٢

من يزيد ❀ فصـــل الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع فى حق الثالث فيجب بها الشفعة

وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر

منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك

المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ❀ فصـــل التولية ان

يشترط فى البيع انه بما شرى والمرابحة به مع فضل وشرطهما

شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام

على بكذا فان ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او رده

وفى التولية حط وعند ابى يوسف حط فيهما وعند محمد رحمه الله

خير فيهما ❀ فصـــل الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد

المتعاقدين فى المعاوضة وعلته القدر اى الكيل او الوزن

مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلى والذهب والفضة

وزنى

مطلـــب الاقالة

١ الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى (اخى چلپى)

مطلـــب التولية

٢ والتولية ان يجعل [illegible] فكل المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه (اخى چلپى)

٣ بمثل [illegible] ان الثمن الاول اذا لم [illegible] يعرف قدره فلا [illegible] لا المرابحة فلا يجوز [illegible] بذلك من يملكه او به [illegible] معلوم فح يجوز لانتفاء [illegible] (فتاح الاصلاح)

مطلـــب الربا

[illegible] بالكسر والقصر اسم من الربو [illegible] السكون كما قال ابن الاثير [illegible] واذا قيل فى النسبة ربوى [illegible] الواو كما فى [illegible] ية وفى الكافى [illegible] بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القران لا يقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثانى كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ج)